المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 90.17
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184
بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
13 رمضان 1439 (29 ماي 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 90.17
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 5 (الفقرة الأولى) و15 و32 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 5 (الفقرة الأولى). - كل شخص فرض عليه التأمين «الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية على الأقل، «ولم تبق شروط التأمين الإجباري متوفرة فيه، يجوز له إبرام تأمين «اختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال **الستين (60)** شهرا الموالية « للتاريخ الذي انتهت فيه حقوقه في التأمين الإجباري، ما لم تحل دون « ذلك قوة قاهرة.»

« غير أن هذه الآجال لا تطبق على المؤمن له الذي استوفى على الأقل 2160 يوما من الاشتراكات متوالية أو غير متوالية.»

«الفصل 15. - يجب على جميع المشغلين ..... القيام بما يلي : «الانخراط في الصندوق ..... وإعلاناته وغيرها. «تسجيل مأجوريهم ..... أو بمحض اختياره. «يتعين على المشغلين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل «الذين يحدثون مقاولة من المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد «في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، «الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر المنصة «الإلكترونية المحدثة بموجب التشريع المذكور.

«وإذا امتنع المشغل .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 32 (الفقرة الأولى). - إن المؤمن له الذي يوجد في حالة عجز «بدني، مثبت بصفة قانونية، يمنعه من استئناف العمل، يستفيد من «تعويضات يومية. غير أنه يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «أن يخضع المؤمن له، عند الاقتضاء، للمراقبة الطبية من لدن «الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب «مقبول لديه.»

«وفي حالة تناقض أو تضارب آراء الطبيب المؤمن له والطبيب المعين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يمكن للمؤمن له اللجوء إلى الخبرة الطبية للحسم في حالة العجز.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن أحكام الفصل 15 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالتشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.